

وزارة النقل

الهيئة العامة للنقل النهري

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار لائحة المخالفات والجزاءات للموظفين بالهيئة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه الصادرة بالقرار رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن المخالفات والجزاءات للعاملين بالهيئة ؛

وعلى ما عرضته الإدارة العامة للشئون القانونية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٦) بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٣ ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة المرافقة فى شأن المخالفات والجزاءات على جميع الموظفين بالهيئة العامة للنقل النهري ، وبالمناطق والأهوسة التابعة لها وبالمعهد الإقليمي للنقل النهري الملحق بها ، وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن المخالفات والجزاءات للعاملين بالهيئة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء أ.ح / مفيد صلاح محمود

مادة (١)

يُعد من قبيل الإخلال بالواجبات الوظيفية وتستوجب المساءلة التأديبية
الأفعال الآتية :

- ١ - عدم قيام الرئيس المباشر بإخطار مرؤوسيه أولاً بأول بأوجه الإهمال أو التقصير التى تقع منهم فى أداء أعمالهم .
- ٢ - عدم إنجاز الموظف العمل فى المواعيد المناسبة طبقاً لمعدلات الأداء المقررة بالوحدة .
- ٣ - عدم مراعاة الموظف آداب اللياقة فى التعامل مع مرؤوسيه وزملائه ورؤسائه .
- ٤ - عدم محافظة الموظف على حياته وصحته، وعلى صحة الغير وممتلكاتهم، وهو ما يتيح مساءلة سائقى وسائل النقل المختلفة عن أية حوادث يتسببون فيها ينشأ عنها ضرر بالأشخاص أو الممتلكات .
- ٥ - عدم التزام الموظف بمدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية .
- ٦ - مباشرة الموظف أعمال تتنافى مع الحيادة والتجرد والالتزام الوظيفى أثناء مواعيد العمل الرسمية .
- ٧ - ممارسة الموظف أى عمل سياسى أو حزبى أو جمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب أو جماعات أو الدعاية أو الترويج لها، إذا كان ذلك داخل مكان العمل أو بمناسبة تأديته .
- ٨ - إذا استغل الموظف العام نفوذه الوظيفى .
- ٩ - التباطؤ المتعمد من الموظف فى تقديم الخدمة للجمهور، أو تأخيرها، أو استغلال السلطة .
- ١٠ - سوء معاملة الموظف للجمهور بوجه عام .
- ١١ - امتناع الموظف أو تخلفه عن الشهادة فى التحقيق الإدارى دون عذر مقبول .

١٢ - تسجيل الموظف أو تصويره أو نقله عن طريق الهاتف أو أى جهاز من الأجهزة أى كان نوعه أو أى من الوسائل التكنولوجية الحديثة أى محادثات أو حديث جرى فى مكان العمل أو عن طريق الهاتف بدون إذن أصحاب الشأن أو إذن أو تصريح كتابى من السلطة المختصة .

مادة (٢)

رئيس مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بتوقيع الجزاء على الموظفين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذه اللائحة، وله إحالتهم إلى التحقيق وذلك فيما يقع منهم من مخالفات أثناء العمل أو بسببه .

مادة (٣)

تختص الإدارة القانونية فى الهيئة بالتحقيق مع الموظفين من غير شاغلى الوظائف القيادية فى المخالفات المنسوبة إليهم التى تقع منهم أثناء العمل أو بمناسبةه .
وتختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات المالية ، كما تتولى التحقيق فى المخالفات الأخرى التى تحال إليها من السلطة المختصة .

مادة (٤)

يكون التحقيق كتابة، ومع ذلك يجوز فى المخالفات البسيطة مجازاة الموظف بعقوبة الإنذار، أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز خصم ثلاثة أيام من أجره فى المرة الواحدة ولا يجاوز عشرين يوماً فى السنة، وذلك بناء على تحقيق شفهى على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء وما يفيد التثبت من صحة ارتكاب الموظف للمخالفة .

مادة (٥)

يتعين قبل البدء فى التحقيق مع الموظف موافاة جهة التحقيق من الإدارة المختصة ببياناته كاملة من واقع ملف خدمته بالهيئة (الاسم الرباعى - الرقم القومى - الوظيفة الشاغل لها - موضوع المخالفة المنسوبة إليه)، وعلى جهة التحقيق إعلانة كتابة على نحو يتحقق به علمه بقرار الإحالة للتحقيق من خلال أمر استدعاء .

يتم استدعاء الموظف على النموذج المعد للاستدعاء يشتمل على البيانات الآتية :
(اسمه رباعياً - الرقم القومى - الوظيفة التى يشغلها - موضوع المخالفة المنسوبة إليه - الجهة التى طلبت إحالته إلى التحقيق وتاريخ القرار بالإضافة إلى موعد بدء التحقيق ومكانه) ، على ألا تجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشرة أيام من تاريخ تسلم قرار الإحالة إلى التحقيق .

مادة (٦)

حال حضور الموظف المشكو فى حقه أو الشهود يتم إثبات الاسم والعنوان من واقع بطاقة الرقم القومى، وكذا الوظيفة والإدارة التى يعمل بها، ولا يجوز توجيه اليمين إلى الموظف أو الشاهد عند خضوعهما للتحقيق .

مادة (٧)

على جهة التحقيق إذا أخطرت بانقطاع الموظف عن العمل لكونه محبوساً احتياطياً وجب مطالبة ذويه عن طريق الإدارة المختصة (الشئون الإدارية - الموارد البشرية) بتقديم شهادة من واقع جدول النيابة العامة المختصة مبيناً بها اسمه ورقم القضية التى حُبس احتياطياً على ذمتها وموضوع التهمة الموجهة إليه وتاريخ بدء حبسه الاحتياطى وتاريخ انتهائه، ما لم يكن قيد التجديد، وعلى جهة التحقيق المبادرة إلى إعداد مذكرة فى هذا الخصوص، وعرض الأوراق فوراً على السلطة المختصة، فإذا أفرج عنه أو صدر قرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو أحيل إلى المحاكمة الجنائية محبوساً وقضى ببراءته مما نسب إليه تعين عليه فور عودته إلى العمل استكمال التحقيق للوقوف على مدى مسؤليته التأديبية فيما نسب إليه، على أن يكون تحت بصر جهة التحقيق صورة من محضر التحقيق الذى أجرته النيابة العامة وأصدرت أمر الحفظ بشأنه أو شهادة من واقع جدول النيابة العامة أو صورة من الحكم الجنائى النهائى .

مادة (٨)

إذا وقع ممن يُجرى معه التحقيق أية مخالفة أثناء مباشرة التحقيق معه إهانة لجهة التحقيق سواء بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو ازدرائه إياها، وجب على المحقق إثبات ذلك بملحوظة فى محضر التحقيق وإعداد مذكرة منفصلة فى هذا الشأن وعرض الأوراق على السلطة المختصة لإحالة الموضوع برمته لمحقق آخر فى الواقعة الأصلية والواقعة الجديدة .

مادة (٩)

على جهة التحقيق إذا تبين لها من ظاهر الأوراق أن الواقعة محل التحقيق تمثل مخالفة مالية أو منسوبة لأحد شاغلى الوظائف القيادية أن تُحيلها إلى النيابة الإدارية. ويجب وقف أى تحقيق بشأن واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك .

مادة (١٠)

إذا اقتضت مصلحة التحقيق وقف الموظف عن العمل احتياطياً، وجب على جهة التحقيق إعداد مذكرة تمهيدية للعرض على السلطة المختصة موضحاً بها موضوع التحقيق والمبررات الكافية والضرورية للوقف، كأن يكون من شأن استمرار المشكو فى حقه فى العمل أثناء التحقيق طمس أدلة الثبوت فى الواقعة محل التحقيق أو التلاعب بالمستندات الموجودة بحوزته أو إخفائها أو التأثير على شهود الواقعة أو بث الرهبة فى نفوسهم، أو كانت مجريات التحقيق فى ظل وجوده على رأس العمل لا تسير بالشكل المطلوب، وفى جميع الأحوال لا يجب أن يتخذ من الوقف الاحتياطى عن العمل ذريعة لإطالة أمد التحقيق دون مبرر، ولا يجوز الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق قبل الإحالة إليه أو البدء فيه لانتفاء مبرره فى هذه الأحوال .

مادة (١١)

فى حال تضمين البلاغ أو الشكوى مخالفة منسوبة ومحددة للموظف، يتعين مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه على وجه دقيق دونما لبس أو غموض أو تعميم، وما قد يكون المحقق استطاع جمعه من أدلة إثبات أو قرائن كى يستطيع الموظف الدفاع عن نفسه وتحقيق أوجه دفاعه بما فى ذلك الأعذار المخففة للمسئولية التأديبية . ومع ذلك يجوز للمحقق فى حالات الضرورة والاستعجال أن يقرر اتخاذ الإجراءات كلها أو بعضها فى غيبة الموظف المخالف، على أن يحاط بها الأخير علمًا بعد انتهائها .

مادة (١٢)

للمحقق أن يقوم بإجراء معاينة لمكان الواقعة محل المخالفة وإثبات جميع ما يتبينه على وجه الدقة فى محضر التحقيق الإدارى أو فى محضر مستقل عنه يرفق بأوراق التحقيق، كما أن له الانتقال إلى أى جهة أو إدارة أخرى إذا اقتضى التحقيق ذلك للاطلاع على أوراق أو مستندات مؤثرة فى مسار التحقيق أو لسؤال أشخاص يتعذر حضورهم بسبب المرض أو خلافه، وفى حالة الاطلاع على السجلات أو الأوراق يجب أن يثبت المحقق ذلك فى المحضر الإدارى بملخص واف والتأشير على كل ورقة يطلع عليها بالنظر مع التوقيع وإثبات تاريخ الاطلاع، ويجوز له ضم وإرفاق هذه الأوراق إلى ملف التحقيق أو أى أوراق أخرى يستلزم التحقيق التحفظ عليها .

مادة (١٣)

للمحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الموظف الجارى معه التحقيق الاستماع إلى الشهود، ويجب على كل من يتم استدعاؤه لسماع شهادته من الموظفين بالهيئة المثل أمام جهة التحقيق، ويجب إثبات صلة الشاهد بالموظف المنسوب إليه المخالفة، ويقوم الشاهد بالتوقيع على أقواله بمحضر التحقيق الإدارى، فإذا امتنع عن ذلك يتم إثباته بالمحضر وسببه .

مادة (١٤)

إذا تعذر سماع أحد شهود الواقعة لأى سبب من الأسباب المقبولة يجوز للمحقق أن يطلب منه مذكرة بمعلوماته عن الواقعة أو الوقائع محل التحقيق وترفق المذكرة بأوراق التحقيق بعد التأشير عليها بذلك وإثبات مضمونها بمحضر التحقيق .

مادة (١٥)

على جهة التحقيق استكمال إجراءات التحقيق ولو طلب من يجرى معه التحقيق إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية أو لعضو آخر دون إبداء أسباب واقعية أو قانونية تبرر طلبه، وأصر على طلبه، ولم يبد أى دفاع موضوعى فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إليه رغم إفهامه بأن جهة التحقيق هى المختصة بمباشرة الإجراءات دون غيرها، وإتاحة الفرصة من قبلها له لإبداء دفاعه كاملاً، وإثبات مضمون أقواله فى هذا الخصوص .

مادة (١٦)

يرفق بالتحقيق بيان بالجزاءات السابقة توقيعتها على الموظف التى لم يتم محوها، موضحاً بها تواريخها وأسبابها لوضعها فى الاعتبار حال إعداد جهة التحقيق بعد انتهائه مذكرة بنتيجة التحقيق فيما هو منسوب إلى الموظف، وتعرض على السلطة المختصة لحفظه أو توقيع الجزاء المناسب .

مادة (١٧)

إذا تبين للمحقق وجود شبهة تزوير فى ورقة من الأوراق أو السجلات أو الملفات التى اطلع عليها أو أرفقت بالتحقيق وجب عليه التحفظ عليها وعرض الأمر على السلطة المختصة لإصدار قرارها بإبلاغ النيابة العامة .

ولا يمنع هذا الأمر من استكمال التصرف فى التحقيق الإدارى فى الشق التأديبى منه إذا لم يكن الشق التأديبى مرتبطاً بالشق الجنائى .

مادة (١٨)

يكون حفظ التحقيق مؤقتاً أو قطعياً للأسباب الآتية :

أولاً - الحفظ الموقت :

(أ) لعدم معرفة الفاعل .

(ب) لعدم كفاية الأدلة .

ثانياً - الحفظ القطعى :

(أ) لعدم الصحة .

(ب) لعدم المخالفة .

(ج) لعدم الأهمية .

(د) لسابقة الفصل فى موضوع المخالفة .

مادة (١٩)

يجوز لكل ذى صفة أو مصلحة أن يتظلم من قرارات حفظ التحقيق خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة السلطة المختصة على قرار الحفظ .

مادة (٢٠)

الجزاءات التى يجوز توقيعتها على موظفى الهيئة من غير شاغلى الوظائف

القيادية هي :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً فى السنة .

٣ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .

٤ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .

٥ - الخفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة .

٦ - الخفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر

الذى كان عليه قبل الترقية .

٧ - الإحالة إلى المعاش .

٨ - الفصل من الخدمة .

مادة (٢١)

الجزاءات التى يجوز توقيعها على موظفى الهيئة من شاغلى الوظائف

القيادية هي :

١- التنبيه .

٢- اللوم .

٣- الإحالة إلى المعاش .

٤- الفصل من الخدمة .

مادة (٢٢)

لا يجوز توقيع أكثر من جزاء واحد على مخالفة واحدة إذا انطوت على أكثر من وصف، وفى هذه الحالة يوقع الجزاء الأشد عن المخالفة، وإذا وقعت عدة مخالفات مرتبطة ببعضها البعض بحيث لا تقبل التجزئة يجازى عليها فى حدود الجزاء المقرر لأشد المخالفات .

مادة (٢٣)

لا يجوز أن يزيد الخصم من الأجر على الربع شهرياً بعد الجزاء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

مادة (٢٤)

لا يعتبر من قبيل الجزاءات إصدار أى من التوصيات التالية بعد انتهاء

التحقيق وهي :

نقل الموظف داخل الوحدة الإدارية الفرعية التى يعمل بها أو خارجها .

إبعاد الموظف عن الأعمال التى كان يمارسها .

تحميل الموظف بقيمة الأشياء المفقودة أو التالفة إذا كان هو المسؤول عن ذلك، وكذا تحميله بأى فوائد تأخير أو غرامات أو إذا كانت طبيعة المخالفة المنسوبة إليه تتطلب ذلك .

حرمان الموظف من أى ميزة مالية إضافية طالما كانت تصرف له وفقاً لتقدير السلطة المختصة .

وكذا غير ذلك من التوصيات إذا رأت جهة التحقيق أن أيًا منها تقتضيها مصلحة العمل .

مادة (٢٥)

يجوز تخفيف الجزاء الواجب توقيعه على الموظف المخالف والنزول بها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها عدا جزاءى الإنذار أو التنبيه إذا توافر أحد أو بعض الأسباب الآتية :

إذا كان سجله الوظيفى وصحيفة جزاءاته يكشف عن عدم توقيع أى جزاء تأديبى عليه .

إذا كانت حادثة عهده بالوظيفة وعدم تلقيه التدريب والمران الكافى أو زيادة الأعباء الملقاة عليه سبباً فى ارتكابه للمخالفة، وكان من شأن تطبيق الجزاء عليه الإضرار الشديد بمستقبله الوظيفى .

إذا كانت الظروف والملابسات التى ارتكبت فيها المخالفة كفيفة بإتاحة الظروف لارتكابه لها ولم يكن فى مقدوره تلافئها .

إذا توافر لديه حسن النية عند ارتكابه المخالفة واستطاع التدليل عليه أو إثباته لجهة التحقيق .

إذا كانت إجراءات التحقيق وحدها فيها من الردع ما يكفى وكانت كفيفة بعدم عودته لارتكاب المخالفة مرة أخرى .

إذا ارتكب المخالفة معتقداً أنها قانونية وكان اعتقاده مبنياً على أسباب مقبولة .
مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه المادة لا تسرى على المخالفات ذات الصبغة
المالية أو المخالفات الإدارية الجسيمة .

مادة (٢٦)

تشدد الجزاء على الموظف المخالف فى حالة العود، ويعتبر الموظف عائداً فى
الاحوال الآتية :

إذا عاد الموظف المخالف إلى ارتكاب ذات المخالفة التى سبق مجازاته عنها من
قبل سنة من تاريخ ارتكابه للمخالفة الأولى .
إذا كشف التحقيق الذى يجرى معه عن سبق ارتكابه لذات المخالفة أو مخالفة
أخرى من ذات جنسها، ولم يكن الجزاء عن المخالفة السابقة قد مضت المدة المقررة
لمحوها فى هذه اللائحة .
ويجوز للسلطة المختصة أن تعاقب الموظف المخالف فى حالة العود بجزاء
تأديبى يزيد على الحد الأقصى المقرر للمخالفة بشرط ألا تتجاوز فى ذلك ضعف الحد
الأقصى للجزاء المقرر للمخالفة التأديبية المقررة .

مادة (٢٧)

تُحى الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية :
سنة فى حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام .
سنتين فى حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى
خمسة عشر يوماً .
ثلاث سنوات فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى
ثلاثين يوماً .
أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة
إلى المعاش .

وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء، ويترتب على محو الجزاء
اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت
نتيجة له .

مادة (٢٨)

يجازى كل مَنْ سهل ارتكاب مخالفة أو عمل على إخفاء معالمها أو تضليل
التحقيق فيها بذات الجزاء الذى يقع على المخالف الأصلي .

مادة (٢٩)

يكون توقيع الجزاء على الموظفين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة وفقاً للجداول
المرفقة، وفيما لم يرد بشأنه نص بهذه الجداول يكون للسلطة المختصة تحديد
المخالفة والجزاء المناسب لها بناءً على اقتراح من جهة التحقيق، على أن يراعى فى
تقدير الجزاءات الملابس والظروف التى وقعت فيها المخالفة والآثار المترتبة عليها
وسلوك وإنتاجية الموظف .

رئيس مجلس الإدارة

لواء أ.ح / مفيد صلاح محمود

(جدول المخالفات والجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظف)

أولاً - المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل :

بند	المخالفة	الحد الأدنى للجزاء	الحد الأقصى للجزاء
١	مغادرة مقر العمل أثناء مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول، وإذا ترتب على الانصراف إلحاق الضرر بمصلحة العمل أو تعطيل مصالح الجمهور .	الإنذار	خصم ٥ أيام
٢	عدم اتباع الإجراءات القانونية المقررة فى حالة الانقطاع عن العمل .	الإنذار	خصم ٥ أيام
٣	الانقطاع عن العمل دون إذن أو عذر مقبول .	الإنذار	خصم ١٥ يوماً
٤	التلاعب فى إثبات الحضور أو الانصراف أو كليهما معاً . وإذا تم التلاعب بطريق المحو أو الكشط أو الإضافة أو باستخدام المزيل أو تعطيل جهاز البصمة أو أى جهاز آخر وإذا وقع من المسئول عنها للتستر على الغير .	خصم ٣ أيام	خصم ١٥ يوماً
		وقف عن العمل لمدة ٣٠ يوماً	وقف عن العمل لمدة ٦ أشهر
٥	مغادرة مكان العمل والتواجد فى إدارات أخرى لغير أغراض العمل، وكذا التواجد بأماكن أخرى داخل مقر العمل وبما يُعطل دوLAB العمل .	الإنذار	خصم ٧ أيام
٦	البقاء أو التواجد فى مقر العمل فى غير أوقات العمل الرسمية أو العودة إليه دون إذن أو تصريح كتابي .	الإنذار	خصم ٥ أيام
٧	عدم الالتزام بمواعيد العمل وعدم اليقظة خلال نوبات العمل بالنسبة للأعمال ذات الحساسية الخاصة بالحراسة والنوذجيات وخلافه من هذا القبيل .	خصم ٣ أيام	خصم ١٥ يوماً

ثانياً - مخالفات تتعلق بنظام العمل وكيفية أدائه :

بند	المخالفة	الحد الأدنى للجزاء	الحد الأقصى للجزاء
٨	مخالفة أو تجاهل أو عدم تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها أو القواعد المنظمة لسير العمل أو تنفيذها بطريقة لا تنفى بالغرض المطلوب أو التحريض على ذلك عمداً	خصم يوم	خصم ١٥ يوماً
٩	الإهمال أو التراخى أو التباطؤ فى إنهاء العمل . وإذا ترتب على ذلك الإضرار بجهة العمل أو المساس بمصلحة لها أو بالغير أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو المساس بمصالحها المالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة أو الإضرار بالغير .	الإنذار	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر
١٠	عدم أداء العمل بدقة وأمانة، أو الامتناع عن أداء العمل أو التكاليف الصادرة له .	الإنذار	خصم ٥ أيام
١١	عدم تنفيذ التعليمات الصادرة بالعمل ولو فى غير أوقات العمل الرسمية .	الإنذار	خصم ٥ أيام
١٢	القيام بالعمل خارج نطاق الاختصاص دون تكليف بذلك	الإنذار	خصم ٥ أيام
١٣	عدم التعاون مع الزملاء فى أداء الواجبات اللازمة لحسن سير العمل دون مبرر أو عذر مقبول .	الإنذار	خصم ٥ أيام
١٤	الإهمال والتراخى فى حفظ أى مستند يخص العمل . وإذا ترتب على ذلك تلف المستند أو فقدته أو وصوله للغير أو إفشاء أسرار جهة العمل أو الإضرار بمصلحة من مصالحها أو مصالح الغير .	خصم يوم	خصم ٥ أيام

١٥	خصم يوم	إعطاء الغير مستندًا أو أكثر أو صورة طبق الأصل منه أو صورة ضوئية منه بدون تصريح من جهة العمل أو من أى جهة أو هيئة قضائية إذا كانت موجودة بحوزته بسبب أو بمناسبة عمله . وإذا ترتب على ذلك الإضرار بجهة العمل أو الغير .	١٥
	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	
١٦	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	إصدار مستند يتضمن بيانات أو معلومات مخالفة للحقيقة عمدًا تخص أحد العاملين للإضرار به أو بجهة العمل أو بالغير، أو لإعطائه أو الغير حقًا ليس له .
١٧	خصم يومين	خصم ٥ أيام	عدم تخصيص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة . وإذا كان ذلك فيما يتنافى مع الآداب العامة .
	خصم ٣٠ يومًا		
١٨	الإنذار	خصم ٥ أيام	السماح أو التغافل عن دخول أو تواجد أحد الباعة الجائلين أو مندوبى المبيعات داخل مقر العمل بما من شأنه تسهيل مباشرته لأعمال تجارية . وإذا كان القائم بدور البائع من بين العاملين بمقر العمل .
	خصم ١٥ يومًا		
١٩	خصم يومين	خصم ١٠ أيام	تعطيل العمل أو إنهاؤه مصالح الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك ناجمًا عن تقديمه طلب نقل أو استقالة أو إجازة .
٢٠	خصم يومين	خصم ٥ أيام	السماح للغير بقيادة أو ركوب أى من مركبات الهيئة دون إذن أو تصريح بذلك .
٢١	خصم يوم	خصم ١٠ أيام	مخالفة خط السير المدون بأمر تشغيل المركبة دون مبرر لذلك. وإذا كان هذا يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية .
	خصم ١٠ أيام		

<p>١٠ خصم أيام</p>	<p>٣ أيام خصم</p>	<p>امتناع أى سائق عن القيام بالدورة المعتادة للمركبة قيادته دون مبرر أو عذر .</p>	
<p>١٠ أيام خصم</p>		<p>وإذا ترتب على ذلك الحيلولة دون حضور الموظفين المشتركين بها لمقر العمل للقيام بواجباتهم الوظيفية أو تأخرهم فى العودة إلى محال إقامتهم .</p>	<p>٢٢</p>
<p>١٠ خصم أيام</p>	<p>خصم يومين</p>	<p>تنفيذ الموظف أى تعليمات تتعلق بواجبات الوظيفة الصادرة إليه من أفراد أو جهات لا ولاية لها عليه دون عرض الأمر على رؤسائه المباشرين، ويعفى من العقاب إذا ثبت حسن نيته وأنه كان وقت التنفيذ يعتقد أن مصدر الأمر تجب عليه طاعته قانوناً .</p>	<p>٢٣</p>
<p>١٥ خصم يوماً</p>	<p>خصم يوم</p>	<p>كل من أفضى كلمة السر الخاصة باستخدام الأنظمة المعلوماتية التى أتيح له معرفتها بسبب أو بمناسبة وظيفته أو قام باستنساخ نسخة من هذه المعلومات لنفسه أو للغير .</p>	<p>٢٤</p>
<p>وقف عن العمل لمدة سته أشهر</p>	<p>وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً</p>	<p>وإذا كان من شأن ذلك إتاحة الفرصة للغير للاطلاع على هذه المعلومات أو اختراق هذه الأنظمة والتلاعب فى محتوياتها بما يضر بمصلحة العمل أو أحد العاملين أو الغير .</p>	
<p>١٠ خصم أيام</p>	<p>الإنذار</p>	<p>القيام بنقل مستند أو سجل أو دفتر خارج العمل دون مقتضى أو إذن من جهة العمل، ما لم يكن مطلوباً منه ذلك بحكم وظيفته لتقديمه إلى جهة قضائية أو رقابية أو إدارية بناءً على طلبها أو كانت متعلقة بتقرير مطلوب إعداده أو كان من شأنها تقديمها إلى أى من الجهات المذكورة تحقيق مصلحة العمل</p>	<p>٢٥</p>
<p>١٠ خصم أيام</p>	<p>خصم يومين</p>	<p>كل من احتفظ لنفسه أو للغير بأصل أو صورة وثيقة أو مستند بسبب أو بمناسبة وظيفته أو قام بنزع هذا المستند أو هذه الوثيقة من الملفات المخصصة لها أيًا كان الغرض من ذلك، ويعاقب بذات العقوبة كل من ساهم فى ارتكاب هذه المخالفة .</p>	<p>٢٦</p>

خصم ٥ أيام	الإذار	الامتناع عن الامتثال لتعليمات إدارة الأمن بتفتيش متعلقاته أو مركبته حال وضع نفسه موضع الشك والريبة . وإذا اقترن ذلك بالتعدى بالقول أو الإشارة أو الفعل على مسئولى الأمن .	٢٧
خصم ١٠ يوماً			
خصم ٥ أيام	الإذار	التقاعس عن إخطار جهة العمل بأى تغيير يطرأ على محل إقامته الثابت بمبلغ خدمته خلال شهرين من تاريخ حدوث هذا التغيير .	٢٨
خصم ٥ أيام	خصم يومين	وإذا لم يستجب الموظف المختص لطلب صاحب الشأن بذلك أو تقاعس عن إثبات ذلك بالسجلات .	
خصم ١٠ أيام	الإذار	قبول طلبات الإجازات من غير ذى صفة . وإذا ترتب على ذلك الحيلولة دون اتخاذ الإجراءات القانونية فى حالات الانقطاع عن العمل دون إذن أو عذر مقبول أو الحبس الاحتياطى أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى أو نهائى ويعاقب بذات العقوبة كل من ساهم فى ذلك .	٢٩
خصم ١٥ يوماً			
خصم ١٥ يوماً	الإذار	الامتناع عن تنفيذ التعليمات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وحماية منشآت الهيئة وملحقاتها والمعهد الإقليمى للنقل النهري وجميع المناطق والأهوسة التابعة لها . وإذا ترتب على ذلك إلحاق ضرر بأى مما ذكر أو بأى من العاملين بها أو الغير .	٣٠
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ٣٠ يوماً		
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	جمع نقود أو تبرعات أو إعانات لأى فرد أو هيئة أو ممارسة عمل حزبى أو سياسى أو توزيع منشورات أو مطبوعات أو جمع نقود لصالح حزب أو جماعة داخل مقر العمل أو أثناء تأدية العمل أو بمناسبة، ما لم يكن لأغراض المجاملة الاجتماعية بين زملاء العمل .	٣١

وقف عن العمل لمدة سته أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل مقر العمل دون إذن من السلطة المختصة أو من تفوضه فى ذلك .	٣٢
وقف عن العمل لمدة سته أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	شراء عقارات أو منقولات ذات صلة بجهة العمل أو بوظيفته.	٣٣
خصم ٥ أيام	خصم يومين	عدم توريد النقود المحصّلة فى الموعد المقرر قانونًا دون إذن أو عذر مقبول .	٣٤
مع عدم الإخلال بإعمال القواعد واللوائح المالية .			
خصم ٥ أيام	خصم يوم	الإهمال فى مسك السجلات والدفاتر أو الملفات أو المستندات المستخدمة فى العمل أو عدم حفظها فى أماكن حفظها .	٣٥
خصم ١٥ يومًا	خصم ٥ أيام	إثبات وقائع أو بيانات غير صحيحة بالدفاتر أو السجلات أو الامتناع عن إثبات البيانات الصحيحة بها أو تعديل البيانات الثابتة بها للحصول على منفعة للنفس أو للغير .	٣٦
مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية			
خصم ٥ أيام	خصم يومين	كتابة عبارات أو لصق منشورات أو مطبوعات على الحوائط والجدران والأسوار دون إذن من السلطة المختصة . وإذا كانت هذه العبارات أو ما يحتويه الملصق من شأنه إحداث نوع من الجدل أو كان يتضمن معلومات مغلوبة ترتب عليها إثارة الرأى العام داخل مقر العمل .	٣٧
وقف عن العمل لمدة سته أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا		
خصم ١٠ أيام	خصم ٣ أيام	نزع أو تمزيق أو الشطب على المطبوعات أو المنشورات المتعلقة بالعمل والمصرح بها ، دون إذن من السلطة المختصة.	٣٨
خصم ٣ أيام	الإنذار	القيام بأى عمل للغير بأجر أو بمكافأة أو بدون مقابل بدون إذن السلطة المختصة .	٣٩

خضم يوم	خضم ٥ أيام	عدم إخطار السلطة المختصة بأنه يعمل تحت رئاسة أحد أقاربه من الدرجة الأولى خلال خمسة عشر يومًا من استلامه العمل .	٤٠
مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ / ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .			
خضم ٣ أيام	خضم ١٠ أيام	مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على الموازنة العامة .	٤١
خضم ٣ أيام	خضم ١٠ أيام	مخالفة أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية أو مدونة السلوك الوظيفى للعاملين بإدارة التعاقدات، ولائحة المخازن، وغيرها من القواعد والأحكام المالية .	٤٢
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وفى حالة ترتب على ذلك ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو المساس بها .	
إنذار	خضم ١٠ أيام	مخالفة أحكام المواد (١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .	٤٣

ثالثًا - المخالفات المتعلقة بالسلوك الوظيفى :

بند	المخالفة	الحد الأدنى للجزاء	الحد الأقصى للجزاء
٤٤	كل من سلك مسلكًا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة وكرامتها أو ينال منها أو يقلل من شأنها أو كان من شأنه الإساءة للوظيفة التى يشغلها أو الجهة التى يعمل بها .	خضم يومين	خضم ١٠ أيام
٤٥	تحريض أى من العاملين بأى وسيلة من وسائل التحريض على إيقاف العمل أو تعطيله أو إعاقته بغرض إجبار الإدارة على تلبية مطلبهم فى الحصول على بعض المزايا أو المكافآت أو خلافه . وإذا ترتب على ذلك إضرار بمصالح جهة العمل أو الغير .	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر

٤٦	ارتكاب فعل فاضح داخل مقر العمل .	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر
٤٧	التواجد فى مقر العمل فى حالة سُكر أو تحت تأثير مخدر بشكل ظاهر .	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر
٤٨	إهانة الرؤساء أو الزملاء بأى قول أو إشارة أثناء العمل . وإذا ترتب على ذلك الإخلال بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى بين المتواجدين بمحيط العمل أو الإساءة لدين أو عقيدة .	خصم ٥ أيام	خصم ١٥ يومًا
		وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر
٤٩	التعدى بالقول أو الفعل أو بالإشارة على أحد المتعاملين مع الهيئة أثناء العمل . وإذا كان ذلك بواسطة سلاح أو عصا أو أى أداة أخرى نشأ عنه إصابة أو جرح أو عاهة مستديمة أو الوفاة خارج إطار الدفاع الشرعى عن النفس .	الإنذار	خصم ١٠ أيام
		وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر
٥٠	القيام بتسجيل محادثات أو التقاط صورة أو فيديو عن طريق الهاتف أو أى وسيلة أخرى لأحد الموظفين داخل مقر العمل ونقله للغير ونشره دون علم الطرف الآخر دون إذن أو تصريح من السلطة المختصة . وفى حال نشر ما ذكر على أى وسيلة من الوسائل التكنولوجية بقصد الإساءة أو التشهير بأحد الموظفين أو بالروؤساء أو بالهيئة أو ترتب على ذلك ضرر للغير أو بجهة العمل .	خصم يوم	خصم ١٥ يومًا
		وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر
٥١	إساءة معاملة أحد المتعاملين مع الهيئة أو التأخير فى أداء الخدمة أو التباطؤ المتعمد فى أدائها أو إساءة استعمال السلطة .	الإنذار	خصم ١٠ أيام

خـصـم ١٥ يوماً	خـصـم ٥ أيام	كل من تقدم لجهة عمله بمستند لـلب منفعة مادية أو وظيفية أو لدرء ضرر محـدق به، إذا تضمن بيانات مخالفة للحقيقة، أو إذا تلاعب فى هذه البيانات بصورة تجعلها حقيقة واحتج به أمامها مع علمه بذلك .	٥٢
مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية			
خـصـم ١٥ يوماً	خـصـم ٥ أيام	التمارض أو افتعال الإصابة أو الادعاء كذباً بالإصابة أثناء العمل للاستفادة من أحكام إصابة العمل، أو من زاد إصابته للحصول على إجازة مرضية أو التعويض عنها أو ساهم فى أى من ذلك وساعد فيه	٥٣
خـصـم ٣٠ يوماً	خـصـم ٥ أيام	الإخلال بالنظام العام أو ما تقتضيه الآداب العامة أو السلوك القويم داخل العمل أو خارجه .	٥٤
خـصـم ١٠ أيام	خـصـم ٣ أيام	الإدلاء لأى وسيلة من وسائل الإعلام المسموع أو المرأى أو المقروء أو وسائل التواصل الاجتماعى ببيانات أو تصريحات تتعلق بجهة العمل أو الوظيفة المكلف بها أو أفشى سراً من أسرار العمل بدون الحصول على إذن أو موافقة مسبقة من السلطة المختصة .	٥٥
خـصـم ١٥ يوماً		وإذا ترتب على ما ذكر الإضرار بجهة العمل أو الإساءة إليها أو إلى القائمين عليها .	
خـصـم ١٥ يوماً	الإنذار	إثارة النقاش أو الموضوعات داخل مقر العمل بشكل يمكن أن يؤدي إلى إثارة الجدل أو الشحنة بين الزملاء أو كان من شأنه أن يؤدي إلى خلق تكتلات أو إحداث نوع من الانقسامات فيما بينهم بصورة تؤثر سلباً على مصلحة العمل .	٥٦
خـصـم ٣٠ يوماً	خـصـم ١٥ يوماً	كل من حمل سلاحاً أيّاً كان نوعه ولم يكن لحيازته مقتضى، وغير مرخص له بحمله فى أماكن العمل .	٥٧
مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية فى جميع الأحوال .		ويضعاف الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة إذا استخدم هذا السلاح فى الاعتداء على الآخرين أو التلويح به لبث الرعب فى نفوسهم وإرهابهم .	

وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	من يسمح متعمدًا لمن ثبت تعاطيه المخدرات بشغل إحدى الوظائف أو الاستمرار فيها .	٥٨
١٥ خصم يومًا	الإنذار	التراخى فى إبلاغ الرئيس المباشر عن أى تجاوز أو إهمال من أحد العاملين أو الغير . وإذا كانت المخالفة التى تم التراخى عن الإبلاغ عنها من المخالفات المالية .	٥٩
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا		
٣٠ خصم يومًا	خصم ٥ أيام	كل من قام بحكم وظيفته بإحضار عروض وهمية من أفراد أو شركات بقصد إدخالها فى مجال المفاضلة بينها وبين عروض حقيقية لإسناد أى من عمليات التوريد أو الإصلاح أو المقاولـة لأحد من هذه العروض الوهمية أو الحقيقية لاستكمال الشكل القانونى أو للحصول على منفعة من وراء ذلك . وإذا ترتب على ذلك الترسية بأسعار أعلى من السوق .	٦٠
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا		
٣٠ خصم يومًا	خصم ٥ أيام	كل من استغل وظيفته أو نفوذه الوظيفى أو سعى إلى ذلك بأية وسيلة من الوسائل للحصول على منفعة مادية أو شخصية من الغير، حتى ولم يترتب على ذلك إخلال بواجبات وظيفته ، متى كان حصوله على تلك المنافع مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بمسئوليـاته الوظيفية . وإذا ارتبط حصوله على شيء من ذلك بالإخلال بواجبات وظائفته .	٦١
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا		

١٥ خصم يومًا	الإنداز	إساءة استعمال الحق فى الشكوى أو التظلم . وإذا كان الغرض من ذلك الكيد أو الانتقام أو التشهير بالآخرين أو التعريض بهم، أو إذا تضمنت عبارات أو ألفاظ تخط من شأن الآخرين أو تنتقص من قدرهم ، أو أسند إليهم من خلالها اتهامات لو صحت فى حقهم لاستوجبت عقابهم جنائيًا أو تأديبيًا أو احتقارهم مع عجز مقدم الشكوى أو التظلم عن تقديم الدليل عليها أو ثبت من البحث أو الفحص أو التحقيق عدم صحة الشكوى أو التظلم أو ما ادعاء فى أى منهما .	٦٢
وقف عن العمل لمدة سته أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا		

رابعًا - المخالفات المتعلقة بالمساس بأموال وممتلكات ومصالح

جهة العمل :

الحد الأقصى للجزاء	الحد الأدنى للجزاء	المخالفة	بند
١٥ خصم يومًا	خصم ٥ أيام	الإهمال أو إساءة استعمال الأجهزة والأدوات المملوكة للهيئة واستخدامها لأغراض شخصية .	٦٣
وقف عن العمل لمدة سته أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وإذا كان ذلك عن عمد أو ترتب عليها إتلافها أو تخريبها .	
وقف عن العمل لمدة سته أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	اتخاذ إجراءات تكهين أحد الأصناف أو المساهمة فى ذلك دون مقتضى .	٦٤
٣٠ خصم يومًا	خصم ٥ أيام	الإهمال أو التراخى فى الحفاظ على العهدة الثابتة أو المنقولة وكان من شأنه الإضرار بهذه الأشياء أو تعريضها لخطر السرقه أو الفقد أو التلف أو غير ذلك مما يؤثر فى المحافظة عليها .	٦٥
مع إعمال وجه التعليمات المالية			

<p>يلتزم السائق بسداد أى مبالغ يتم تحميلها على الهيئة وتخصم من جميع مستحقاته المالية إذا تبين عدم سدادها، مع إعمال وجه التعليمات المالية .</p>	<p>كل سائق ارتكب أيًا من المخالفات المرورية المعاقب عليها قانونًا وترتب عليها تحميل الهيئة بغرامات مالية ناتجة عن هذه المخالفات . وإذا كان من شأن هذه المخالفات المرورية أن تؤدي إلى تعريض حياة الركاب أو المارة أو الممتلكات للخطر .</p>	<p>٦٦</p>	
<p>خصم يوم ١٥ خصم يومًا</p>	<p>مع إعمال وجه التعليمات المالية</p>	<p>كل سائق قاد مركبة موجودة بعهدته دون التحقيق من كفاءة الأجزاء المكونة لها أو أهمل فى صيانتها أو متابعة هذه الأجزاء أثناء السير أو لم يبلغ الإدارة الفنية المختصة بأعمال الصيانة بوجود عطب أو خلل فيها بصورة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمركبة ولو على المدى البعيد .</p>	<p>٦٧</p>
<p>وقف عن العمل لمدة ستة أشهر</p>	<p>وقف عن العمل لمدة ٣٠ يومًا</p>	<p>التلاعب فى بونات الوقود المسلمة إليه لتموين المركبة إليه، أو قام باستخدام المركبة واستهلاك كميات الوقود المخصصة لها فى أغراض شخصية أو قام بتضمين أمر الشغل ببيانات مخالفة للحقيقة .</p>	<p>٦٨</p>
<p>وقف عن العمل لمدة ستة أشهر</p>	<p>وقف عن العمل لمدة ٣٠ يومًا</p>	<p>التلاعب فى المستندات المالية المتعلقة بتكاليف إصلاح أى من المركبات المملوكة للهيئة أو صيانتها أو تواطى مع الغير فى ذلك لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره .</p>	<p>٦٩</p>
<p>خصم ١٥ يومًا</p>	<p>خصم ٣ أيام</p>	<p>كل من ساهم فى إجراء عملية صيانة أو إصلاح لإحدى المركبات التابعة للهيئة لدى الغير وكانت أعمال الصيانة أو الإصلاح التى تمت لا تتفق مع الواقع أو المطلوب إجراؤه بها، أو كان من الممكن إجراء الصيانة أو الإصلاح عن طريق الفنيين المختصين بالهيئة وبتكلفة أقل .</p>	<p>٧٠</p>
<p>خصم ١٠ أيام</p>	<p>خصم يومين</p>	<p>الإهمال فى غلق النوافذ أو الأبواب أو إطفاء الأنوار أو المكيفات أو جهاز الحاسوب الشخصى أو غلق صنابير المياه بصورة يمكن أن تؤدي إلى تعريض المكان لمخاطر السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو إهدار المال العام وعدم المحافظة عليه</p>	<p>٧١</p>
<p>خصم ٣٠ يومًا</p>	<p>خصم ١٥ يومًا</p>	<p>وإذا ترتب على ذلك حدوث ضرر أو سرقة .</p>	<p></p>

خامساً - المخالفات المتعلقة بعدم التعاون مع جهات أخرى :

بند	المخالفة	الحد الأدنى للجزاء	الحد الأقصى للجزاء
٧٢	التأخير أو عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو عدم موافاته بما يطلبه من وثائق أو مستندات دون مبرر أو عذر مقبول أو الامتناع عن موافاة إدارة المراجعة والحوكمة (التفتيش المالى والإداري) بأى دفاتر أو بيانات أو خلافه أو الامتناع عن التوقيع على محضر التفتيش، عدا الإدارة القانونية لحظر ذلك قانوناً ولخضوعها لإدارة التفتيش على الإدارات القانونية التابعة لوزارة العدل .	خصم يومين	خصم ١٠ أيام
٧٣	التأخير أو عدم الرد على أى مكاتبة واردة من الإدارة العامة للشئون القانونية وبما يترتب عليه فوات أى من المواعيد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح . وإذا ترتب على ذلك خسارة الهيئة لإحدى الدعاوى القضائية المقامة منها أو عليها أو تحميلها بغرامات مالية أو إضعاف مركزها القانونى أمام القضاء أو الغير أو وضعها موضع المخل أو المقصر فى الوفاء بالتزاماتها أو القيام بواجباتها الوظيفية أمام الجهات الرئاسية أو الرقابية .	خصم يوم	خصم ٥ أيام
		خصم ١٥ يوماً	خصم ٣٠ يوماً

سادساً - المخالفات المتعلقة بإجراء التحقيق وجلساته :

بند	المخالفة	الحد الأدنى للجزاء	الحد الأقصى للجزاء
٧٤	الامتناع عن المثول أمام جهة التحقيق دون إذن أو عذر مقبول .	الإنذار	خصم ٣ أيام
٧٥	توجيه إهانة أو ازدراء أو تقليل من هيبة جهة التحقيق سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة .	خصم يوم	خصم ٥ أيام

سابعًا - المخالفات المتعلقة بالملاحة وبالرسو:

بند	المخالفة	الحد الأدنى للجزاء	الحد الأقصى للجزاء
٧٦	الإهمال أو التراخى فى القيام بالإجراءات الخاصة بالتراخيص.	خصم يوم	خصم ١٠ أيام
٧٧	مخالفة القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بالقوانين الخاصة بتنظيم الملاحة والرسو بنهر النهر .	خصم يوم	خصم ١٠ أيام
٧٨	السماح بمرور الوحدات النهرية محملة بمواد خطرة بالأهوسة . وإذا ترتب على ذلك تلوث مياه النيل أو الإضرار بالمجرى الملاحي .	خصم يوم	خصم ١٠ أيام
		وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر
٧٩	عدم تنظيم رسو الوحدات فى الأماكن المخصصة لها حسب ترتيب وصولها دون إذن أو عذر مقبول .	خصم يوم	خصم ٥ أيام
٨٠	السماح بمرور الوحدات النهرية بين الأهوسة فى غير الأوقات المسموح بها لذلك .	خصم ١٠ أيام	خصم ٣٠ يومًا
٨١	عدم اتباع القواعد والتعليمات الخاصة بمرور الوحدات بين الأهوسة .	خصم يوم	خصم ٥ أيام

٨٢	ترك العمل بالهويس أثناء فترة التشغيل دون إذن عذر قهري . وإذا ترتب على ذلك الإضرار بالهيئة أو بالغير .	خصم يوم	خصم ٥ أيام
٨٣	إهمال رئيس الهويس فى الإشراف والرقابة على التشغيل ومتابعة وتوجيه العاملين وعدم الإبلاغ عن المخالفات التى تقع فور حدوثها .	خصم يوم	خصم ١٠ أيام
٨٤	عدم المحافظة على المواد والمهمات الخاصة بتشغيل الأهوسة أو إساءة استخدامها . وإذا ترتب على ذلك تلف ما ذكر .	وقف عن العمل لمدة ١٥ يومًا	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر
٨٥	عدم قيام رئيس الهويس أو المنطقة باتخاذ الإجراءات المتطلبية قانونًا فى إبلاغ الشرطة بالحوادث والتعدييات الواقعة فور حدوثها لتحرير محضر شرطة بذلك وبيان المسئول عن الواقعة وإثبات التلفييات إن وجدت، أو التراخى فى عمل ما ذكر .	خصم يوم	خصم ١٠ أيام
٨٦	عدم إبلاغ إدارة التشغيل بالحوادث فور وقوعه أو التراخى فى ذلك، وعدم عمل المقايسة الخاصة بالتلفييات والقيمة التقديرية لعمل الإصلاحات الخاصة بهذه التلفييات ، أو التراخى فى عملها دون إذن أو عذر قهري .	خصم يوم	خصم ١٠ أيام
٨٧	عدم إبلاغ السلطة المختصة بالحوادث وعدم إرفاق صورة من محضر الشرطة والمقايسة الخاصة بالإصلاحات المتطلبية دون إذن أو عذر قهري .	خصم يوم	خصم ١٠ أيام

<p>١٠ خصم أيام</p>	<p>خصم يوم</p>	<p>السماح للوحدات النهريـة بالمرور دون التأكد من وجود ترخيص سارى للوحدة، ودون التأكد من صلاحية الوحدة الفنية للملاحة وتوافر وسائل الأمان والسلامة بها أو دون التأكد من وجود رخصة سارية لطاقم التشغيل الذى يعمل عليها .</p>	<p>٨٨</p>
<p>وقف عن العمل لمدة سته أشهر</p>	<p>وقف عن العمل لمدة ٣٠ يومًا</p>	<p>وفى حالة تسبب هذا فى وقوع حادث تسبب عنه وفيات أو تعطيل للمجرى الملاحي أو أضرار للهيئة أو للغير .</p>	<p>٨٨</p>
<p>وقف عن العمل لمدة سته أشهر</p>	<p>وقف عن العمل لمدة ٣٠ يومًا</p>	<p>تعطيل العمل بالأهوسة أو تشغيلها بطريقة تعرضها والأعمال الصناعية المقامة عليها للخطر .</p>	<p>٨٩</p>

رئيس مجلس الإدارة

نواء أ. ح / مفيد صلاح محمود